

تحريـر ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

إعارة وعارة فالإعارة مصدر والعاره الاسم وهو كقولهم أجبتة إجابة وجابة وأطعته إطاعة وطاعة وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وقيل مشتقة من التعاور من قول العرب اعتورا الشيء وتعاوروه وتعوروه أي تداولوه ويقال أعاره يعيره واستعارة ثوبا فأعاره وحقيقة العارية الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . قوله يكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم صوابه من غير امرأة ومحرم ليدخل المرأة والمحرم بمصاهرة أو رضاع فإنه لا كراهة فيهما .

قوله استعار للغراس تقديره لغرس الغراس قال أهل اللغة غرست الشجرة أعرسها بكسر الراء غرسا وأما الغراس فاسم للأغصان التي تغرس وتطلق أيضا على وقت الغرس فكلام المصنف صحيح على ما ذكرناه ولو قال للغرس لكان أخصر وأحسن .

القصيل أي المقصول وهو المقطوع .

قوله للتفرج لفظة ملوده لعلها من انفراج الغم وهو انكشافه .

البذر بمعنى المبدو من بذرت إذا فرقت .

قوله ليرهنه هو بفتح الياء ويجوز ضمها كما سبق في بابه